@ 136 @ .

270 أحمد بن محمد بن حمزة بن عبد ا بن علي بن عمر بن حمزة الشهاب العمري الحراني الأصل المدني الحنفي والد عبد القادر ومحمد وعلي وابن عم حمزة ابن عبد ا الآتيين ويعرف بالحجار ممن قرأ القرآن وحضر المجالس وسمع على الجمال الكازروني في سنة سبع وثلاثين في البخاري ثم سمع مني بالمدينة وهو خير يتكسب هو وابن عمه المشار إليه بالقبان وعمل الشمع وبيدهما تقدمة الفراشين بباب السلام وهو حي في سنة اثنتين وتسعمائة .

271 أحمد بن محمد بن خليفة بن المنتصر المدني الآتي أخوه الصديق وأبوهما سمعوا على الزين المراغي إلى سنة اثنتين وثمانمائة .

272 أحمد بن محمد بن روزبة بن محمود بن إبراهيم بن أحمد الصفي أبو العباس ابن الشمس أبي الأيادي ابن الجمال أبي الثناء الكازروني الأصل المدني الشافعي ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة وحفظ القرآن في صغره وجوده ونشأ غير مخالط للصبيان بل يحضر المواعيد ومجالس الوعظ ويكثر البكاء والانتحاب بحيث يتعجب من صدور مثل هذا من ابن سبع ثم صحب البرهان إبراهيم بن رجب السلماني الشافعي وقرأ عليه جميع الحاوي من نسخة كتبها بخطه الجيد المنسوب وانتهت قراءته له في شوال من سنة خمسين سنة كتابته له وجميع ألفية ابن معطي قراءة حسنة في مجالس آخرها يوم الجمعة رابع ربيع الثاني من التي بعدها وحفظهما وأخذ عنه العلم والتصوف وحصل منهما طرفا جيدا وكذا حفظ التنبيه والمنهاج الأصلي ثم ارتحل لدمشق في آخر اثنتين وخمسين وقطنها سنة ثلاث ولم يخرج منها لغيرها إلا لزيارة بيت المقدس ودأب الاشتغال حتى فاق وأذن له في الفقه وأصوله والعربية وعاد في آخرها لبلده ولزم الاشتغال إلى آخر سنة سبع وخمسين فرجع إلى دمشق أيضا وداوم التحصيل حتى ترقى في العلوم الماضية وبرع في المعاني والبيان والكلام وأذن له في الإفتاء فضلا عن التدريس جماعة من شيوخه كالبهاء بن أبي البقاء السبكي وعبد الوهاب الأخميمي والعمادين الحسباني وابن كثير والقاضي الشمس محمد بن قاضي شهبة الشافعيين وفي النحو شيخه فيه أبو العباس أحمد بن محمد العنابي المالكي ثم رجع إلى بلده آخر سنة ثمان ولزم الإقراء حتى انتفع به جماعة لمزيد شفقته وصبره وحسن تعبيره واحتماله لمن يجافيه وإحسانه لمن يسيء إليه كل ذلك مع مداومته على العبادة بحيث لم يتفرغ للتصنيف معها نعم له تعليق لطيف في الفقه سماه منتهى الهمة في تصحيح التتمة لأبي النعمان بشير بن حامد بن سليمان بن يوسف التبريزي وشرح مسألة استعمال الطرف الطاهر من الحاوي واستيعاب أقسامها ومفاهيمها بحسب التيسير

وتوجيه ما منع في مبادئ النظر من تخصيص الروضة بما بين